

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136167

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136167-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/03/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
الدكتور / ...
الأستاذ / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/05م، من / ... ، هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً نظامياً (مدير) حسب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-909) الصادر في الدعوى رقم (Z-35001-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند رأس المال إضافي لعام 2015م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات المتاحة للبيع لعام 2015م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في صناديق استثمارية (صندوق ...) لعام 2015م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات العقارية تحت الإنشاء والتطوير (برج ...) و (مشروع ...) لعام 2015م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...). فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف فيما يخص بند (رأس المال الإضافي لعام 2015م) فيوضح المكلف عدم صحة قرار الدائرة بإضافة مبلغ (115,712,331) ريال للوعاء الزكوي لحولان الحول عليه، حيث يفيد بأن ما حال عليه الحول والواجب إضافته هو (19,145,182) ريال فقط، وذلك بناءً على ما أظهرته السجلات المحاسبية والقوائم المالية التي تم تقديمها للهيئة، حيث ثبت من خلالها أن الشركاء خلال عام 2015م

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136167

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136167-2022)

قاموا بسحب جزء من رصيد أول العام نقدًا وذلك بإجمالي (134,445,911) ريال، كما أشار إلى أن حساب رأس المال الإضافي قد مول بعض الاستثمارات قيد الاستئناف، ويطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/03/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (رأس المال الإضافي لعام 2015م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم صحة قرار الدائرة بإضافة مبلغ (115,712,331) ريال للوعاء الزكوي لحولان الحول عليه، وبالاطلاع على البند (أولاً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية لزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 1- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية المخصصة من وعاء الزكاة"، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، و بناءً على ما تقدم، اتضح للدائرة من خلال النصوص النظامية أعلاه أن الزيادة على رأس المال تضاف لوعاء

الزكاة عند حولان الحول عليها أو في حال كان مصدرها من بنود حقوق الملكية أو استخدمت في تمويل أحد الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى اتضح أن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136167

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136167-2022)

المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لعدم حوالن الحول على الزيادة في رأس المال حيث اكتفى بعمل جدول بشكل يدوي ضمن لائحته الاستئنافية متضمن رصيد أول وآخر المدة والتمويل والسحوبات خلال العام بالإضافة إلى ملخص للحركة التي تمت على حسابات الشركاء، لكن لم يتضح للدائرة صحة ما يدّعيه المكلف حيث لم تتمكن من تحديد المبالغ التي يدّعيها المكلف بأنه تم سحبها قبل حولا الحول، حيث لم يقدم الحركة التفصيلية للحساب للتحقق من صحة ما يدّعيه، ولا ينال من ذلك ما يدّعيه المكلف من أن الحساب قد مول بعض الاستثمارات محل الاستئناف حيث أنه لم يقدم أي مستند يمكن معه تأكيد صحة دفعه وأنها ليست من قبيل الكلام المرسل فيما عدا الاستثمار في أسهم بنك ... "البند رابعاً" حيث قدم المكلف القيود المحاسبية التي تؤكد صحة ما أثّره، عليه يجب حسم ما يقابل هذا الاستثمار وذلك منعا لحدوث ثني بالزكاة حيث أنه تم رفض استئناف المكلف بشأن حسم الاستثمار في بند (أسهم بنك ...)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك بحدود ما مول الاستثمار في أسهم بنك

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-909) الصادر في الدعوى رقم (Z-35001-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رأس المال الإضافي لعام 2015م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136167

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136167-2022)

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية تحت الانشاء والتطوير (برج ... ومشروع ...) لعام 2015م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في صناديق استثمارية - صندوق ... لعام 2015م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات المتاحة للبيع لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...